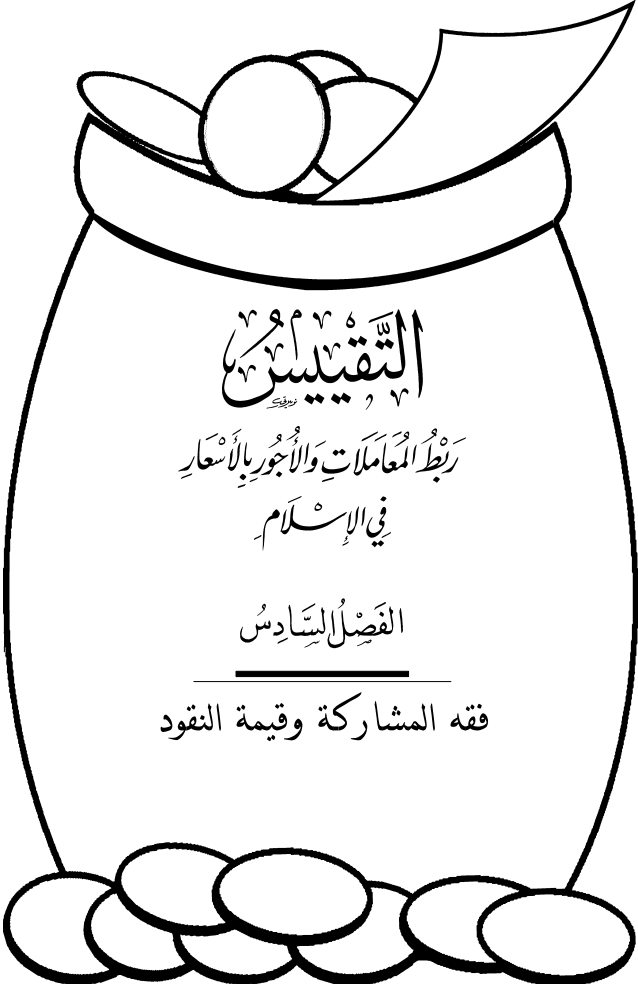




التَّقْيِينُ

رَبْطُ الْمُعَامَلَاتِ وَالْأُجُورِ بِالسَّعَرِ
فِي الْإِسْلَامِ

الفَصْلُ السَّادِسُ

فقه المشاركة وقيمة النقود



إن تعويض النقود النهائية بتغير القيمة يخرج النظام النقدي العام من أي مقياس أو معيار أو ضابط ثابت ، وهذا يؤدي إلى اختلال العلاقات الاقتصادية ، ونحن لذلك بين نارين : التضخم وما يؤدي إليه من مظالم ، أو إرباك النظام النقدي بتعويض تغير قيمة النقد .

والخروج من هذه الأزمة لا بد أن يكون جذريًا ، وذلك بتجفيف منابع التضخم النقدي وتثبيت القدرة الشرائية للنقود ، وقد يتصور البعض أن هذا حلم ، ولكن الواقع أثبت قدرة أوربا وأمريكا على تحجيم التضخم منذ أوائل الثمانينيات ، بالكف عن استخدام القاعدة النقدية كمصدر للإيراد أو كأسلوب للسياسات .

ولكن السؤال ما يزال يحتاج إلى إجابة ، إذا لم نستطع أن نحقق ذلك لفقدان الإدارة السياسية ، فهل سيظل الناس



إن تعويض النقود النهائية بتغير القيمة يخرج النظام النقدي العام من أي مقياس أو معيار أو ضابط ثابت ، وهذا يؤدي إلى اختلال العلاقات الاقتصادية ، ونحن لذلك بين نارين : التضخم وما يؤدي إليه من مظالم ، أو إرباك النظام النقدي بتعويض تغير قيمة النقد .

والخروج من هذه الأزمة لا بد أن يكون جذريًا ، وذلك بتجفيف منابع التضخم النقدي وتثبيت القدرة الشرائية للنقود ، وقد يتصور البعض أن هذا حلم ، ولكن الواقع أثبت قدرة أوربا وأمريكا على تحجيم التضخم منذ أوائل الثمانينيات ، بالكف عن استخدام القاعدة النقدية كمصدر للإيراد أو كأسلوب للسياسات .

ولكن السؤال ما يزال يحتاج إلى إجابة ، إذا لم نستطع أن نحقق ذلك لفقدان الإدارة السياسية ، فهل سيظل الناس

أو منفعة الآدمي ، ويجوز أن يكون النقد عينًا كما يجوز ثمنًا للمبيعات ، واشتراط الجمهور أن يكون الثمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر ^(١) .

فإن احتج فقهيًا بأن الأجر والإيجار يصبحان غير محددين مما يؤدي إلى غرر كبير ، فالنص في العقد على ارتباط الأجر بوحدة ثابتة في هذه الظروف الاستثنائية ، يجعل العقد منضبطًا لا غرر فيه ، بينما الذي يحدث الغرر الكبير هو التضخم ، ومن البديهي أن تثبيت القوة الشرائية للأجور والإيجارات يخرجنا من الغرر لا العكس كما تصور البعض ولقد اعترض على تعويض الديون والقروض على أساس قاعدة الغرر الكبير ؛ لأنها من عقود التبرعات التي الأصل فيها الإحسان والإرفاق ، وهي مبادلة نقد بنقد ، أما الأجور والإيجارات فإنها من عقود المعاوضات التي الأصل فيها تحقيق العدل ، مثلها كمثل البيع والشراء يعيها الغرر الكبير الذي يمكن تحديده بالعرف .

ولكن لا بد من توضيح الصعوبات :

(أ) - موضوع إجازة التضخم بدأ على يد كينز ابتداءً ، احتج لذلك بجهود عوائد عناصر الإنتاج ، مما يضر أرباب الأعمال ويؤدي إلى الانكماش ، والتضخم عنده يقوم

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

أو منفعة الآدمي ، ويجوز أن يكون النقد عينًا كما يجوز ثمنًا للمبيعات ، واشتراط الجمهور أن يكون الثمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر ^(١) .

فإن احتج فقهيًا بأن الأجر والإيجار يصبحان غير محددين مما يؤدي إلى غرر كبير ، فالنص في العقد على ارتباط الأجر بوحدة ثابتة في هذه الظروف الاستثنائية ، يجعل العقد منضبطًا لا غرر فيه ، بينما الذي يحدث الغرر الكبير هو التضخم ، ومن البديهي أن تثبيت القوة الشرائية للأجور والإيجارات يخرجنا من الغرر لا العكس كما تصور البعض ولقد اعترض على تعويض الديون والقروض على أساس قاعدة الغرر الكبير ؛ لأنها من عقود التبرعات التي الأصل فيها الإحسان والإرفاق ، وهي مبادلة نقد بنقد ، أما الأجور والإيجارات فإنها من عقود المعاوضات التي الأصل فيها تحقيق العدل ، مثلها كمثل البيع والشراء يعيها الغرر الكبير الذي يمكن تحديده بالعرف .

ولكن لا بد من توضيح الصعوبات :

(أ) - موضوع إجازة التضخم بدأ على يد كينز ابتداءً ، احتج لذلك بجهود عوائد عناصر الإنتاج ، مما يضر أرباب الأعمال ويؤدي إلى الانكماش ، والتضخم عنده يقوم

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

المال وأيضًا حصة للعمال إضافة إلى أجورهم .

وهذه الطريقة أسهل عمليًا وممكنة نظرًا ، إذا قورنت بأسلوب التقييس أما المعاولات فيمكن الاتفاق على وحدة ثابتة للقوة الشرائية .

٢ - الديون :

والفئة الأخرى المضارة ، هم الدائنون في بيوع الآجال ، والحقيقة أن هؤلاء المتعاملين يدخلون في تقديراتهم معدلات التضخم ، مما يحميهم من آثاره المقبلة ، خصوصًا إذا كان هذا التضخم يمكن التنبؤ به ، وهذا أحد عناصر المخاطرة التي يقوم عليها عائد الربح ، وقد وضح لنا أن ربا النسيئة في الجاهلية كان ديونًا تزيد عند عجز السداد للأجل ، إلا أنها تختلف عن القرض في أنها معاوضة آجلة تنتفي فيها علة ربا الصرف .

وقد أوضح ابن حزم هذا الفرق في اعتراضه على من يحتج ببيع الذهب بالورق دينًا بالحديث الضعيف عن ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، وأخذ هذه من هذه ، فقال ﷺ : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها » ^(١) ، فيقول :

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، (١٧٢/٥) ، وقوى وقفه ، (١٧٤/٥) ،

المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧ م .

وذكره النسائي في سننه برقم ٦١٨١ .

المال وأيضًا حصة للعمال إضافة إلى أجورهم .

وهذه الطريقة أسهل عمليًا وممكنة نظرًا ، إذا قورنت بأسلوب التقييس أما المعاولات فيمكن الاتفاق على وحدة ثابتة للقوة الشرائية .

٢ - الديون :

والفئة الأخرى المضارة ، هم الدائنون في بيوع الآجال ، والحقيقة أن هؤلاء المتعاملين يدخلون في تقديراتهم معدلات التضخم ، مما يحميهم من آثاره المقبلة ، خصوصًا إذا كان هذا التضخم يمكن التنبؤ به ، وهذا أحد عناصر المخاطرة التي يقوم عليها عائد الربح ، وقد وضح لنا أن ربا النسيئة في الجاهلية كان ديونًا تزيد عند عجز السداد للأجل ، إلا أنها تختلف عن القرض في أنها معاوضة آجلة تنتفي فيها علة ربا الصرف .

وقد أوضح ابن حزم هذا الفرق في اعتراضه على من يحتج ببيع الذهب بالورق دينًا بالحديث الضعيف عن ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، وأخذ هذه من هذه ، فقال ﷺ : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها » ^(١) ، فيقول :

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، (١٧٢/٥) ، وقوى وقفه ، (١٧٤/٥) ،

المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧ م .

وذكره النسائي في سننه برقم ٦١٨١ .

قامت على سعر ، فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك - وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير باختلاف عنه ، وطاوس ، والزهري ، وقتادة ، والقاسم بن محمد واختلف فيه عن إبراهيم ، وعطاء .

وقد ذكر ابن حزم بعد ذلك أدلة تحريم مبادلة نقد بنقد أحدهما حاضر والآخر غائب فقال : « وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف : رويانا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز ، هذا صحيح ، ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عوف بن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وهذا صحيح ... إلى أن يقول : فهؤلاء عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وأبو عبدية بن عبد الله بن مسعود ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب » ^(١) .

يقول ابن رشد في البيان والتحصيل : « وسألته عن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار ، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار ،

(١) المحلى ، ابن حزم ، (٥٦٥/٩ ، ٥٦٧) مرجع سابق .

قامت على سعر ، فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك - وصحت إباحة ذلك عن الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وسعيد بن جبير باختلاف عنه ، وطاوس ، والزهري ، وقتادة ، والقاسم بن محمد واختلف فيه عن إبراهيم ، وعطاء .

وقد ذكر ابن حزم بعد ذلك أدلة تحريم مبادلة نقد بنقد أحدهما حاضر والآخر غائب فقال : « وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف : رويانا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز ، هذا صحيح ، ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عوف بن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وهذا صحيح ... إلى أن يقول : فهؤلاء عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وأبو عبدية بن عبد الله بن مسعود ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب » ^(١) .

يقول ابن رشد في البيان والتحصيل : « وسألته عن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار ، أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار ،

(١) المحلى ، ابن حزم ، (٥٦٥/٩ ، ٥٦٧) مرجع سابق .

لتعذر التماثل من حيث الصورة ، قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدائق في الدينار وما أشبهه؟ فقال : إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ويزاد شيئاً كثيراً ^(١) .

وما اعترضنا به في استخدام الوحدة الثابتة هو أنها قد تكون غير محددة كوحدة حسابية ، وفي شمولها للقروض وهذا يوقعنا في ربا البيوع ، كذلك في تعميمها على كل الحقوق ، وما يترتب عليه من اضطراب ومضاربات ، أما استخدامها في ديون البيع الآجل ، خصوصاً إذا كان التضخم مفاجئاً ولا يمكن التنبؤ به ، فليس الاعتراض على شرعية المعاملة على استخدامها كحيلة لمبادلة القرض الحسن بأكثر من قيمته تحت مسمى التعويض .

فإذا كانت النية صحيحة في التعاقد على عين معينة أو عملة معينة والسداد بها فإن ذلك لا يمتنع سواء من الناحية الشرعية كما قررها الفقهاء ، فهذا التقويم لا يجوز إلا عند استحقاق الثمن ، وأن يكون الثمن بعين محددة كالذهب أو الدينار أو الدولار ، لا بشيء مخمن كوحدة ثابتة ، وأن يكون المدفوع آجلاً غير متفق مع المبيع في علة الصرف ، وأن تكون القيمة بسعر يوم السداد وغير مشروط

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٥٤/٤ ، ٥٥) مرجع سابق .

لتعذر التماثل من حيث الصورة ، قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدائق في الدينار وما أشبهه؟ فقال : إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ويزاد شيئاً كثيراً ^(١) .

وما اعترضنا به في استخدام الوحدة الثابتة هو أنها قد تكون غير محددة كوحدة حسابية ، وفي شمولها للقروض وهذا يوقعنا في ربا البيوع ، كذلك في تعميمها على كل الحقوق ، وما يترتب عليه من اضطراب ومضاربات ، أما استخدامها في ديون البيع الآجل ، خصوصاً إذا كان التضخم مفاجئاً ولا يمكن التنبؤ به ، فليس الاعتراض على شرعية المعاملة على استخدامها كحيلة لمبادلة القرض الحسن بأكثر من قيمته تحت مسمى التعويض .

فإذا كانت النية صحيحة في التعاقد على عين معينة أو عملة معينة والسداد بها فإن ذلك لا يمتنع سواء من الناحية الشرعية كما قررها الفقهاء ، فهذا التقويم لا يجوز إلا عند استحقاق الثمن ، وأن يكون الثمن بعين محددة كالذهب أو الدينار أو الدولار ، لا بشيء مخمن كوحدة ثابتة ، وأن يكون المدفوع آجلاً غير متفق مع المبيع في علة الصرف ، وأن تكون القيمة بسعر يوم السداد وغير مشروط

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٥٤/٤ ، ٥٥) مرجع سابق .

٣ - القرض :

يقول الدسوقي : القرض لغة القطع ، سمي المال المدفوع للمقترض قرضًا ؛ لأنه قطعة من مال المقرض ، وشرعًا عرفه ابن عرفة بقوله : دفع متمول في عوض ، غير مخالف له ، عاجلاً متفضلاً فقط ، لا يوجب إمكان عارية ولا تحل ، متعلقًا بذمة .

فأخرج بقوله : متمول دفع غير المتمول كقطعة نار ليس بقرض .

وقوله : في عوض أخرج دفعه هبة .

وقوله : غير مخالف له أخرج السلم والصرف ، وأخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دين دينار أو أردب في مثله حالاً .

وقوله : تفضلاً ، أي حالة كون ذلك تفضلاً أو لأجل التفضل ، ولا يكون الدفع تفضلاً إلا إذا كان النفع للمقترض وحده .

وقوله : لا يوجب إمكان ، أي لا يقضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل ، واحترز بذلك من دفع يقضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضًا شرعًا بل عارية ... (١) .

ويعرفه الخليل : « أنه إعطاء متمول في عوض

(١) حاشية الدسوقي ، (٢٢٢/٣) .

٣ - القرض :

يقول الدسوقي : القرض لغة القطع ، سمي المال المدفوع للمقترض قرضًا ؛ لأنه قطعة من مال المقرض ، وشرعًا عرفه ابن عرفة بقوله : دفع متمول في عوض ، غير مخالف له ، عاجلاً متفضلاً فقط ، لا يوجب إمكان عارية ولا تحل ، متعلقًا بذمة .

فأخرج بقوله : متمول دفع غير المتمول كقطعة نار ليس بقرض .

وقوله : في عوض أخرج دفعه هبة .

وقوله : غير مخالف له أخرج السلم والصرف ، وأخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دين دينار أو أردب في مثله حالاً .

وقوله : تفضلاً ، أي حالة كون ذلك تفضلاً أو لأجل التفضل ، ولا يكون الدفع تفضلاً إلا إذا كان النفع للمقترض وحده .

وقوله : لا يوجب إمكان ، أي لا يقضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل ، واحترز بذلك من دفع يقضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضًا شرعًا بل عارية ... (١) .

ويعرفه الخليل : « أنه إعطاء متمول في عوض

(١) حاشية الدسوقي ، (٢٢٢/٣) .

همهم الأول هو القرض ، وهو ما نهتم به في الإسلام في جانبه الإنتاجي ، وهذه المشكلة ظهرت على نطاق واسع عندما توسعت المشاركات من مشاركات أصلية في أسهم مثلاً إلى مشاركات مالية في حسابات استثمار مؤقتة ، وهو أمر له أهمية بلا شك ، ولا بد من إيجاد حل لأصحاب هذه الأموال حتى لا يأكلها التضخم .

فما هو الأسلوب الإسلامي البعيد عن الربا ، المنضبط بأصول الفقه وقواعده ؟

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم ، وقد رأينا ذلك في محاولة نظمه المحاسبية في موازنة التكلفة الجارية ، وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالي بشكله الحقيقي ، وفصل أرباح الحيازة عن أرباح التشغيل .

- لقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض ، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض فنية ، وهذا التقسيم تنادي به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لمجمع محاسبي التكاليف والأشغال بإنجلترا من تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول رأسمالية ^(١) .

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي (ص ١٠١) ، المسلم المعاصر ، العدد ٢٩ سنة ١٤٠٥ هـ .

همهم الأول هو القرض ، وهو ما نهتم به في الإسلام في جانبه الإنتاجي ، وهذه المشكلة ظهرت على نطاق واسع عندما توسعت المشاركات من مشاركات أصلية في أسهم مثلاً إلى مشاركات مالية في حسابات استثمار مؤقتة ، وهو أمر له أهمية بلا شك ، ولا بد من إيجاد حل لأصحاب هذه الأموال حتى لا يأكلها التضخم .

فما هو الأسلوب الإسلامي البعيد عن الربا ، المنضبط بأصول الفقه وقواعده ؟

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم ، وقد رأينا ذلك في محاولة نظمه المحاسبية في موازنة التكلفة الجارية ، وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالي بشكله الحقيقي ، وفصل أرباح الحيازة عن أرباح التشغيل .

- لقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض ، ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض فنية ، وهذا التقسيم تنادي به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لمجمع محاسبي التكاليف والأشغال بإنجلترا من تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول رأسمالية ^(١) .

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفكر الإسلامي (ص ١٠١) ، المسلم المعاصر ، العدد ٢٩ سنة ١٤٠٥ هـ .

وهو موضوع البحث بعد .

محاسبة التكلفة الجارية :

تقوم المحاسبة أساسًا على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها ، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار حين تظهر في قائمة المركز المالي ولو بعد سنتين وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية Operating والتاريخية Historical وقد قرر مكتب إحصاءات الحكومة الإنجليزية مكاسب الحيازة في الهيئات الإنجليزية عام ١٩٧٤م والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالي الأرباح المتاجرة ، هذا أدى إلى :

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية ، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية ، يظهر المخزون بقيمته التاريخية ، بل التناقض بين وحدات متماثلة من مخزون بتباين تاريخ شرائها ، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلاً لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالي ، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالي عن ثمنه التاريخي حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء ، و ثمن البيع ، مما يؤدي إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة في الأجور والمرتبات في

وهو موضوع البحث بعد .

محاسبة التكلفة الجارية :

تقوم المحاسبة أساسًا على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت إتمامها ، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار حين تظهر في قائمة المركز المالي ولو بعد سنتين وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية Operating والتاريخية Historical وقد قرر مكتب إحصاءات الحكومة الإنجليزية مكاسب الحيازة في الهيئات الإنجليزية عام ١٩٧٤م والمتعلقة بمفردة المخزون بـ ٥٠٪ من إجمالي الأرباح المتاجرة ، هذا أدى إلى :

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية ، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية ، يظهر المخزون بقيمته التاريخية ، بل التناقض بين وحدات متماثلة من مخزون بتباين تاريخ شرائها ، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلاً لانخفاض قيمة الأصل التاريخي عن ثمنه الحالي ، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالي عن ثمنه التاريخي حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء ، و ثمن البيع ، مما يؤدي إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة في الأجور والمرتبات في

الأصل في تاريخ إعداد القوائم المالية وليس بقيمتها التاريخية ، وذلك بالرجوع إلى السوق المحلي أو الخارجي ، عن طريق قوائم المنتجين أو الموردين ، بسعر شرائها الجاري Current Replacement Cost أو بصافي القيمة البيعية Net Realisable Value مع تفصيل في التفرقة بين المكاسب المحققة كأثمان المبيعات ، والمكاسب غير المحققة كأسعار الأصول الثابتة والمخزون السلعي ، وما له سوق يرجع فيه لسعره وما ليس له سوق يعتمد في تسعيره على التقييم Appraisal أو أسعار الأصول المشابهة ، إلى غير ذلك من التفاصيل التي تجلبها التجربة ، وليس ذلك عسيرًا بل إنه ميسر في كثير من الأحوال ، وبطريقة قريبة من الدقة ، لاختفاء عنصر التقدير الجزافي في كثير من الأحوال .

والتعديل يكون قاصرًا على الأصول غير النقدية ، وهي تشمل العناصر التي لا يتم تثبيت قيمتها بعقود مثل المخزون والأصول الثابتة والاستثمارات التجارية ، ولا يشمل العناصر النقدية والتي عرفتها لجنة وضع المعايير المحاسبية المتفرعة عن مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا بأنها : « تلك العناصر التي يكون مبلغها مثبتًا بواسطة عقود أو وسيلة أخرى ، في صورة عدد من الجنيهات ، بغض النظر عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، وذلك كالدائنين والمدينين وأوراق القبض

الأصل في تاريخ إعداد القوائم المالية وليس بقيمتها التاريخية ، وذلك بالرجوع إلى السوق المحلي أو الخارجي ، عن طريق قوائم المنتجين أو الموردين ، بسعر شرائها الجاري Current Replacement Cost أو بصافي القيمة البيعية Net Realisable Value مع تفصيل في التفرقة بين المكاسب المحققة كأثمان المبيعات ، والمكاسب غير المحققة كأسعار الأصول الثابتة والمخزون السلعي ، وما له سوق يرجع فيه لسعره وما ليس له سوق يعتمد في تسعيره على التقييم Appraisal أو أسعار الأصول المشابهة ، إلى غير ذلك من التفاصيل التي تجلبها التجربة ، وليس ذلك عسيرًا بل إنه ميسر في كثير من الأحوال ، وبطريقة قريبة من الدقة ، لاختفاء عنصر التقدير الجزافي في كثير من الأحوال .

والتعديل يكون قاصرًا على الأصول غير النقدية ، وهي تشمل العناصر التي لا يتم تثبيت قيمتها بعقود مثل المخزون والأصول الثابتة والاستثمارات التجارية ، ولا يشمل العناصر النقدية والتي عرفتها لجنة وضع المعايير المحاسبية المتفرعة عن مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا بأنها : « تلك العناصر التي يكون مبلغها مثبتًا بواسطة عقود أو وسيلة أخرى ، في صورة عدد من الجنيهات ، بغض النظر عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، وذلك كالدائنين والمدينين وأوراق القبض

٣ - حسابان الأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطات .
 ولا نختار لتعويض أجور عمال الشركات وقروض الإنتاج الأرقام القياسية لصعوبة استخدامها من جهة ، ومن جهة أخرى لاحتمال أن تكون أسباب ارتفاع الأسعار هيكلية فيضار أرباب الأعمال ، ومرجع التكلفة الجارية بأسلوب المحاسبة والغلة بأسلوب الفقه مرجع عادل ؛ حيث تتوزع نسبة الزيادة بين الجميع بالاتفاق ولا يضر أحد .
فقه الغلة والفائدة :

عن الزُّهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول :
 « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » (١) .

يقول أبو عبيد عن حميد بن عبد الرحمن : « ... كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا أخرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب » .

وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك

(١) رواه البيهقي ، قال الألباني ، صحيح ، إرواء الغليل ، (٣ / ٢٦٠) ، مرجع سابق .

٣ - حسابان الأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطات .
 ولا نختار لتعويض أجور عمال الشركات وقروض الإنتاج الأرقام القياسية لصعوبة استخدامها من جهة ، ومن جهة أخرى لاحتمال أن تكون أسباب ارتفاع الأسعار هيكلية فيضار أرباب الأعمال ، ومرجع التكلفة الجارية بأسلوب المحاسبة والغلة بأسلوب الفقه مرجع عادل ؛ حيث تتوزع نسبة الزيادة بين الجميع بالاتفاق ولا يضر أحد .
فقه الغلة والفائدة :

عن الزُّهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول :
 « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » (١) .

يقول أبو عبيد عن حميد بن عبد الرحمن : « ... كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا أخرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب » .

وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك

(١) رواه البيهقي ، قال الألباني ، صحيح ، إرواء الغليل ، (٣ / ٢٦٠) ، مرجع سابق .

بلا خلاف ، هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب ، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد ، وإمام الحرمين ، وصاحب البيان اتفاق الأصحاب عليه بأنه عاد في السلعة ، ناشبة النتاج في الماشية » (١) .

يقول ابن رشد : « قال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها ، وقال الجمهور - الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي - المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه ، وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته » (٢) .

فالتقويم على أساس القيمة الجارية من المبادئ الأساسية للفكر المحاسبي الإسلامي ، ويترتب على ذلك آثار تلقائية تحفظ للشركاء حقهم كاملاً ، يضمن استرداد أموالهم على أساس قيمتها الحقيقية مما يؤدي إلى إلغاء آثار ارتفاع الأسعار على النقود تلقائياً في حسابات المشاركة .

ومن هنا فرق الفقهاء بناءً على هذه القاعدة بين الربح والفائدة والغلة ، فالربح كما يعرفه ابن عرفة : « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة » (٣) .

(١) النووي ، المجموع ، (٥٩/٦) ، المكتبة السلفية .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٤٦/١) ، دار الفكر .

(٣) حاشية الدسوقي ، (٤٦١/١) ، مرجع سابق .

بلا خلاف ، هكذا صرح به البغوي وسائر الأصحاب ، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد ، وإمام الحرمين ، وصاحب البيان اتفاق الأصحاب عليه بأنه عاد في السلعة ، ناشبة النتاج في الماشية » (١) .

يقول ابن رشد : « قال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها ، وقال الجمهور - الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي - المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه ، وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته » (٢) .

فالتقويم على أساس القيمة الجارية من المبادئ الأساسية للفكر المحاسبي الإسلامي ، ويترتب على ذلك آثار تلقائية تحفظ للشركاء حقهم كاملاً ، يضمن استرداد أموالهم على أساس قيمتها الحقيقية مما يؤدي إلى إلغاء آثار ارتفاع الأسعار على النقود تلقائياً في حسابات المشاركة .

ومن هنا فرق الفقهاء بناءً على هذه القاعدة بين الربح والفائدة والغلة ، فالربح كما يعرفه ابن عرفة : « زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة » (٣) .

(١) النووي ، المجموع ، (٥٩/٦) ، المكتبة السلفية .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٤٦/١) ، دار الفكر .

(٣) حاشية الدسوقي ، (٤٦١/١) ، مرجع سابق .

عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات» (١) .

وبالإضافة إلى المحافظة على سلامة رأس المال فإن هذا يحمي مال كل شريك من التضخم ؛ وذلك لأن لكل شريك الحق في الغلة والفائدة جنباً إلى جنب من الأرباح الصافية ، فإذا تخارج شريك مؤسس كان له الحق في الغلة والفائدة مع رأسماله وأرباحه ، وإذا تخارج شريك في التمويل المؤقت كان له حق في رأسماله وأرباحه ، والغلة الناتجة عن ارتفاع ثمن الأصول المتداولة مدة شراكته .

وبهذا يحمي الإسلام المال الموظف في الشركات الإسلامية من أن يؤكل بالتضخم ، وعدم صرف حق الشريك في الغلة والفائدة بذلك من قبيل أكل المال بالباطل ، وتتنفي الحاجة إلى تقليد الأساليب الغربية المنغمسة في الربا ، حيث أبدلنا الله بدل الخبيث الطيب ، وصدق الله العظيم : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ وَأَلَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (٢) قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثَرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِ أُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ .

* * *

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود ، المسلم المعاصر ، (ص ٨٠ ، ٨١) ، عدد ١٧ يناير ١٩٧٩ م .

عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات» (١) .

وبالإضافة إلى المحافظة على سلامة رأس المال فإن هذا يحمي مال كل شريك من التضخم ؛ وذلك لأن لكل شريك الحق في الغلة والفائدة جنباً إلى جنب من الأرباح الصافية ، فإذا تخارج شريك مؤسس كان له الحق في الغلة والفائدة مع رأسماله وأرباحه ، وإذا تخارج شريك في التمويل المؤقت كان له حق في رأسماله وأرباحه ، والغلة الناتجة عن ارتفاع ثمن الأصول المتداولة مدة شراسته .

وبهذا يحمي الإسلام المال الموظف في الشركات الإسلامية من أن يؤكل بالتضخم ، وعدم صرف حق الشريك في الغلة والفائدة بذلك من قبيل أكل المال بالباطل ، وتتنفي الحاجة إلى تقليد الأساليب الغربية المنغمسة في الربا ، حيث أبدلنا الله بدل الخبيث الطيب ، وصدق الله العظيم : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (٢) قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

[المائدة : ٩٩ ، ١٠٠] .

* * *

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير قيمة النقود ، المسلم المعاصر ، (ص ٨٠ ، ٨١) ، عدد ١٧ يناير ١٩٧٩ م .

الكثير عمل فني يقوم بها الاقتصاديون .

٢ - يجوز أن يكون الثمن في البيوع الآجلة على أساس عين حقيقية يتحدد بها الدين ، وعند السداد يجوز دفع قيمتها بالعملة السائدة إذا تراضى المتعاقدان كما يرى أكثر أهل العلم .

٣ - قروض الإنتاج كما يحرم فيها العائد الثابت القائم على علاقة الدين بالدين ، ويباح فيها الغنم بالغرم بعلاقة المشاركة ، فإن ردها بالزيادة ربًا ؛ حيث هي عقد من عقود التبرع لا تنطبق عليه قواعد الغرر ولا تخرجه من المثلية ، والطريق الوحيد لحمايتها من أثر التضخم هو تطبيق فقه المشاركة الذي يعطي الشريك في الغلة والفائدة الناجمة عن ارتفاع قيمة الأصول بجانب الربح ، وذلك يتم حاليًا بتطبيق محاسبة التكلفة الجارية .

ثالثًا : القرض الحسن عمل من أعمال الإحسان والإرفاق وهو من المثليات يحرم رده بالزيادة سواء بالفائدة أو التعويض .

الكثير عمل فني يقوم بها الاقتصاديون .

٢ - يجوز أن يكون الثمن في البيوع الآجلة على أساس عين حقيقية يتحدد بها الدين ، وعند السداد يجوز دفع قيمتها بالعملة السائدة إذا تراضى المتعاقدان كما يرى أكثر أهل العلم .

٣ - قروض الإنتاج كما يحرم فيها العائد الثابت القائم على علاقة الدين بالدين ، ويباح فيها الغنم بالغرم بعلاقة المشاركة ، فإن ردها بالزيادة ربًا ؛ حيث هي عقد من عقود التبرع لا تنطبق عليه قواعد الغرر ولا تخرجه من المثلية ، والطريق الوحيد لحمايتها من أثر التضخم هو تطبيق فقه المشاركة الذي يعطي الشريك في الغلة والفائدة الناجمة عن ارتفاع قيمة الأصول بجانب الربح ، وذلك يتم حاليًا بتطبيق محاسبة التكلفة الجارية .

ثالثًا : القرض الحسن عمل من أعمال الإحسان والإرفاق وهو من المثليات يحرم رده بالزيادة سواء بالفائدة أو التعويض .



الاسم : يوسف كمال محمد يوسف .

تاريخ الميلاد : ٩ يوليو ١٩٣٢ م .

المؤهلات : بكالوريوس تجارة ، قسم اقتصاد ، عام ١٩٥٥ م بامتياز
في التخصص .

العمل :

- باحث بجامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الاقتصاد
من عام ١٩٨٠ م إلى ١٩٨٦ م .
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي غير المتفرغ جامعة الإسكندرية سابقاً .
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي غير المتفرغ جامعة عين شمس حتى
عام ١٩٩٩ م - ٢٠٠٠ م .

كتب للمؤلف في الاقتصاد الإسلامي :

- ١ - أضواء على الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر - دار الأنصار
سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢ - أصول الاقتصاد الإسلامي « بالاشتراك » - دار البيان جدة - ١٤٠٥ هـ .
- ٣ - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة - دار الوفاء - ١٤٠٦ هـ .



الاسم : يوسف كمال محمد يوسف .

تاريخ الميلاد : ٩ يوليو ١٩٣٢ م .

المؤهلات : بكالوريوس تجارة ، قسم اقتصاد ، عام ١٩٥٥ م بامتياز
في التخصص .

العمل :

- باحث بجامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الاقتصاد
من عام ١٩٨٠ م إلى ١٩٨٦ م .
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي غير المتفرغ جامعة الإسكندرية سابقاً .
- أستاذ الاقتصاد الإسلامي غير المتفرغ جامعة عين شمس حتى
عام ١٩٩٩ م - ٢٠٠٠ م .

كتب للمؤلف في الاقتصاد الإسلامي :

- ١ - أضواء على الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر - دار الأنصار
سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢ - أصول الاقتصاد الإسلامي « بالاشتراك » - دار البيان جدة - ١٤٠٥ هـ .
- ٣ - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة - دار الوفاء - ١٤٠٦ هـ .

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

- هل صادفت أخطاء طباعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

☐ لا يوجد ☐ نادرًا ☐ يوجد أخطاء مطبعية

لطفًا حدد موضع الخطأ

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على

e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

- هل صادفت أخطاء طباعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

☐ لا يوجد ☐ نادرًا ☐ يوجد أخطاء مطبعية

لطفًا حدد موضع الخطأ

عزيزي انطلقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على

e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا